

كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال

30532 - عن حكيم بن عقال أن امرأة ماتت وتركت ابني عمها : أحدهما زوجها والآخر أخوها
لأمها فاختصموا إلى شريح فقال : للزوج النصف وما بقي فللأخ من الأم فارتفعوا إلى علي فقال
له : أفي كتاب الله وجدت هذا أم في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال : بل في كتاب
الله قال : وأين هو من كتاب الله ؟ قال : يقول الله : { وألوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في
كتاب الله } فقال علي : هل تجد في كتاب الله النصف للزوج وما بقي فللأخ من الأم ؟ فقال علي :
للزوج النصف وللأخ من الأم السدس وما بقي فهو بينهما نصفين .
(صواب بن جرير هق كر) (أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (6 / 239) ص)